

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية

شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين – أمان (ش م ع)

يتشرف مجلس إدارة شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين – أمان (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة 4:00 عصراً من يوم الاحد الموافق 2017/04/23 في (غرفة تجارة وصناعة دبي) للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والتصديق عليه.
2. الإطلاع على تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والتصديق عليه.
3. الإطلاع على تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والتصديق عليه.
4. مناقشة واعتماد الميزانية العمومية وحساب الخسائر والأرباح عن السنة المنتهية في 2016/12/31.
5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 .
6. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31.
7. تعيين مدققي الحسابات للسنة المالية 2017 وتحديد أتعابهم.

قرار خاص

- تطبيق احكام المادة 302 من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والمتعلقه بتجاوز خسائر الشركة نصف رأسمالها المصدر ، وعرض اجراءات خطة معالجة الخسائر المتركمة علي المساهمين.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقدتها النايبون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 2017/04/20 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يمكن للمساهمين الإطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير الحوكمة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي والموقع الإلكتروني للشركة.
5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سينتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2017/04/30 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين).

بأمر مجلس الإدارة



توكيل بشأن حضور اجتماع الجمعية العمومية العادية

أنا ----- مساهم رقم -----  
بصفتي مساهماً في شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان) بعدد ----- سهم  
وعملاً بالسلطات المخولة لي بموجب المادة (38) من النظام الأساسي للشركة .

أوكل السيد /----- لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية في الزمان والمكان المحددين  
في خطاب الدعوة .

تحرر في / / 2017م.

-----  
التوقيع

## مسودة الاعلان ( للصحف )

### دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية شركة دبي الاسلامية للتأمين وإعادة التأمين – أمان ( ش م ع )

يتشرف مجلس إدارة شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين – أمان (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة 4:00 عصراً من يوم الاحد الموافق 2017/04/23 في (غرفة تجارة وصناعة دبي) للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والتصديق عليه.
2. الإطلاع على تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والتصديق عليه.
3. الإطلاع على تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 والتصديق عليه.
4. مناقشة واعتماد الميزانية العمومية وحساب الخسائر والأرباح عن السنة المنتهية في 2016/12/31.
5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 .
6. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31.
7. تعيين مدققي الحسابات للسنة المالية 2017 وتحديد أتعابهم.

#### قرار خاص

- تطبيق احكام المادة 302 من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والمتعلقه بتجاوز خسائر الشركة نصف رأسمالها المصدر ، وعرض اجراءات خطة معالجة الخسائر المتراكمة علي المساهمين.

#### بأمر مجلس الادارة

#### ملاحظات:

- 1- يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفانديها النائبون عنهم قانوناً.
- 2- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
- 3- يكون مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 2017/04/20 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
- 4- يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الالكتروني لسوق دبي المالي.
- 5- لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2017/04/30. في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أي كان عدد الحاضرين).